9



الحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف



إن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الإدارية الرقابية والتشريعية للمحكمة، وهي تتألف من ممثلين للدول التي صادقت نظام روما الأساسي أو انضمت إليه.

وابتداء من ١ أيار/مايو ٢٠١٣ أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٢٢ بلداً.

ووفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك.

ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. وينص نظام روما الأساسي كذلك على أن يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء. ويجوز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركة في أعمال الجمعية باعتبارها مراقبة، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز لرئيس الحكمة أو المدعي العام أو المسجل أو ممثليهم أن يشاركوا كذلك، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية.

ووفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تتولى الجمعية توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وفضلاً عن ذلك تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائيم.

وتنظر الجمعية في دوراتها السنوية في عدد من القضايا، منها ميزانية المحكمة وحالة الاشتراكات وتقارير الرقابة، كما تنظر في عدد من القضايا الراهنة، مثل المباني الدائمة للمحكمة، ناهيك عن أنها تنظر في التقارير الخاصة بأنشطة المكتب والمحكمة ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

وتتولى الجمعية كذلك، من جملة أمور أخرى، انتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام. وقبل أن يتولى المسؤولين المنتخبين مهام مناصبهم، يقوم كل منهم بقطع تعهد رسمي، يديره رئيس الجمعية أو نائبه، بممارسة كل منهم لمهامه بنزاهة وأمانة. ويجوز للجمعية كذلك أن تقرر، عن طريق الاقتراع السري، إقالة قاض من القضاة أو المدعي العام أو نوابه.



مكتب الجمعية

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبين له و١٨٥ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

ويتمتع هذا المكتب بصفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، وتعقد اجتماعاته في الثلاثاء الأول من كل شهر وعادة ما يكون ذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن المكتب في المادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على قرارات المكتب على موقع المحكمة التالي:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Bureau

الفريقان العاملان التابعان للمكتب

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنشأ المكتب فريقين عاملين متساويين في المنزلة، أحدهما مقره في لاهاي والثاني في نيويورك. ويعمل نائبا الرئيس منسقين لهذين الفريقين. ويجوز لجميع الدول المشاركة فيهما.

لجنة الميزانية والمالية

تتألف لجنة الميزانية والمالية من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية، وتتولى الدراسة التقنية لأية وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية أو أية مسألة أخرى لها طبيعة مالية أو تتعلق بالميزانية أو الإدارة، حسبما تعهد إليها به جمعية الدول الأطراف. وأعضاء اللجنة هم خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة مشهود بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولى.

لجنة المراقبة بشأن المبانى الدائمة

تتألف لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة من عشر دول أطراف وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية. وتقوم هذه اللجنة بالرصد والمراقبة الاستراتيجية على مشروع المباني لكي تضمن تحقيق غايات المشروع في إطار الميزانية والمهلة المخصصتين له، ولكي تضمن تحديد المخاطر وإدارتها. وتعد لجنة المراقبة كذلك معلومات وتوصيات تتخذ الجمعية قراراً بشأنها، كما تتخذ اللجنة قرارات استراتيجية رئيسية في إطار السلطة المخولة لها من الجمعية.

آلية الرقابة المستقلة

في سنة ٢٠٠٩ أنشأت الجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي آلية رقابة مستقلة بولاية مبدئية هي توفير قدرة تحقيق للمحكمة لكي تتصدى فيما يدعى بأنه سوء سلوك من الموظفين والمسؤولين المنتخبين. وتقدم لجنة الرقابة المستقلة تقارير سنوية عن أنشطتها للجمعية وهي مسؤولة أمامها.

أعضاء المكتب (٢٠١١-٢٠١٣)

الرئيس:

السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)

نائب الرئيس:

السيد كين كاندا (غانا)

نائب الرئيس:

السيد ماركوس بورلن (سويسرا)

المقرر:

السيدة أليجاندرا كويزادا (تشيلي)

أعضاء آخرون في المكتب:

الأرجنتين بلجيكا البرازيل

كندا الجمهورية التشيكية الغابون

فنلندا هنغاريا اليابان

نيجيريا البرتغال جمهورية كوريا

ساموا سلوفاكيا جنوب أفريقيا

ترينيداد وتبواغو أوغندا



مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

في عام ٢٠٠٢ أنشأت الجمعية في دورتها الأولى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتنتخب الجمعية أعضاء هذا المجلس الخمسة لمدة ثلاث سنوات. ويعد مجلس الإدارة ويدير أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وتخصيص الأملاك والأموال المتاحة. ويرفع المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني.

الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف

تعمل أمانة جمعية الدول الأطراف في لاهاي تحت السلطة الكاملة للجمعية وهي مسؤولة مباشرة أمامها عن مسائل تتعلق بأنشطتها. وتقوم الأمانة بتقديم خدمات موضوعية مستقلة إلى الجمعية ومكتبها وأية هيئة فرعية تنشئها الجمعية، كما تساعدها مساعدة إدارية وتقنية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي. وبذلك تقدم الأمانة خدمات المؤتمرات، وتضطلع بمهام قانونية ومالية وإدارية للجمعية والمكتب والفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك ولجنة الميزانية والمالية ولجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة. وتعد وثائق الجمعية باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

الجوانب الشخصية

www.facebook.com/ TIntelmann

السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا) رئيسة جمعية الدول الأطراف



🌡 والعلاقات مع الصحافة لدى وزارة الشؤون

لينينغراد في سانت بطرسبرغ في الإِتحاد الروسي.

السفير كين كاندا (غانا) نائب رئيس جمعية الدول الأطراف



السفير ماركوس بورلن (سويسرا) نائب رئيس جمعية الدول الأطراف



في برن بصفة رئيس قسم الأزمات الخاصة التابع للوزارة، وضابط الوحدة المعنية بأميركا اللاتينية

وكذلك بصفة المسجل في المحاكم الإدارية والإقليمية.

السيد رينان فيلاسيس مدير أمانة جمعية الدول الأطراف




وقائع أساسية المحكمة الجنائية الدولية

- هي محكمة جنائية دولية دائمة أنشئت في سنة ١٩٩٨ بعد أعوام من المفاوضات شاركت فيها جميع الدول
- تحكمها معاهدة تعرف باسم نظام روما الأساسي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز / يوليه ٢٠٠٢
- لها اختصاص على أربع جرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان
- لها اختصاص على فرد يرتكب جريمة أو يأمر بارتكاب جريمة (المسؤولية الجنائية الفردية)
 - تعتزم مقاضاة الأفراد الذين يتحملون أكبر جزء من المسؤولية
 - لا تقاضي الدول أو الهيئات القانونية
- ليس لها اختصاص سوى على الجرائم الفردية المرتكبة بعد ١ تموز / يوليه ٢٠٠٢
 - تحقق في وتقاضى على الجرائم المرتكبة:
 - ♦ في إقليم دولة طرف
 - أو من قبل مواطن من مواطني دولة طرف
 - يمكنها كذلك القيام بالتحقيق والمقاضاة
 - حندما تقبل دولة ليست طرفاً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- أو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
- لا تقوم بالتحقيق والمقاضاة إلا عندما لا تقوم الدول بالتحقيق أو المقاضاة أو تكون غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بذلك.
- حجر الأساس في النظام الوارد في نظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل الذي تتولى بموجبه كل دولة واجب التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها
- في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد تعديلان على المادة ٨ وجريمة العدوان لم يدخلا حيز النفاذ بعد

....

هيكل جمعية الدول الأطراف



الـ ۱۲۲ دولة التي صادقت على نظام روما الأساسي



الـ ٧٢ دولة التي صادقت على اتفاقية الامتيازات والحصانات



منشورات جمعية الدول الأطراف (متاحة بالعربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية)



ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية: التحديات الرئيسية للعدالة الجنائية



وثائق أساسية مختارة ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية



الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف (المجلد الأول والثاني) المؤتمر الاستعراضي



رسالة إخبارية - جمعية الدول الأطراف

۲۰۰ – رقم ۱ و ۲ ۲۰۱ – رقم ۳ و ۶ و ه ۲۰۱ – رقم ۲ و ۷

متوفرة أيضا على الانترنيت

أمانة جمعية الدول الأطراف - المحكمة الجنائية الدولية

اجتماع الكومنولث حول المحكمة الجنائية الدولية

P.O. Box 19519, 2500 CM, The Hague, The Netherlands موقع جمعية الدول الأطراف على الإنترنت:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP asp@icc-cpi.int: البريد الإلكتروني

© محمية بحق المؤلف للمحكمة الجنائية الدولية

الطبعة الرابعة: أيار /مايو 2013 – 100